STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ من شهر شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ٢٤ من أبريل ٢٠١٩م
برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و علي أحمد بوقماز
وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

ضد :

١ - رئيس اللجنة المشرفة على انتخابات غرفة تجارة وصناعة الكويت ٢٠١٨ - الدورة التاسعة والعشرون لانتخابات نصف أعضاء مجلس الإدارة - بصفته.

٢ - رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت - بصفته.

٣ - رئيس لجنة الطعون على انتخابات غرفة تجارة وصناعة الكويت ٢٠١٨ - الدورة التاسعة والعشرون لانتخابات نصف أعضاء مجلس الإدارة - بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن ( ) أقام على المطعون ضدهم الدعوى التي قيدت برقم (٦٠٠٥) لسنة ٢٠١٨ تجاري مدني كلي حكومة/٨، بطلب الحكم: (أولاً) بإلغاء قرار لجنة الطعون على انتخابات غرفة تجارة وصناعة الكويت (٢٠١٨) - الدورة التاسعة والعشرون لانتخابات نصف أعضاء مجلس الإدارة - لبطلان تشكيل اللجنة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، (ثانياً) ببطلان انتخابات غرفة تجارة وصناعة الكويت (٢٠١٨) - الدورة التاسعة والعشرون لانتخابات نصف أعضاء مجلس الإدارة - مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها الدعوة لانتخابات جديدة وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

وقال بياناً لدعواه إنه كان أحد المرشحين لخوض انتخابات غرفة تجارة وصناعة الكويت المشار إليها، وقد أجريت الانتخابات وبتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٨ اعلنت اللجنة المشرفة على الانتخابات نتائجها، ولم يحصل على عدد من الأصوات تؤهله للفوز بعضوية مجلس الإدارة، فطعن في هذه النتيجة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ أمام لجنة الطعون على الانتخابات، وبتاريخ ٢٠١٨/٦/٣ صدر قرار اللجنة برفض الطعن على الرغم من تمسكه أمامها ببطلان تشكيلها لاختيار رئيس مجلس الإدارة عضوين من أعضائها ولصدور قرار تشكيلها بعد إجراء الانتخابات، إلا أنها مضت في نظر الطعن وأصدرت قرارها المشار إليه، وهو ما حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأثناء تداول الدعوى بالجلسات قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (٢٢) من قانون غرفة تجارة الكويت الصادر سنة ١٩٥٩، فيما تضمنته من النص على نهائية القرارات التي تصدرها لجنة الطعون في انتخابات الغرفة، وبعدم دستورية التعديلات التي أجريت على هذا القانون والنظام الداخلي للغرفة، لمخالفتها المادتين (٢٩) و(١٦٦)

من الدستور. وبجلسة ٢٠١٩/١/٢٠ قضت المحكمة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الطلب الثاني للدعوى، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في خصوص الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٧، وقيدت في سجلها برقم (٧) لسنة ٢٠١٩، طلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٩/٣/١٣ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن الطعن أمامها لا يخرج عن كونه مخاصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فهو مدار الخصومة في الطعن ومحلها، ونطاق تلك الخصومة يتحدد بنطاق الحكم، باعتبار أن رقابة هذه المحكمة إنما تجد حدها الطبيعي فيما تناوله الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الشق.

لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد دفع بعدم دستورية المادة (٢٢) من قانون غرفة تجارة الكويت الصادر سنة ١٩٥٩، فيما تضمنته من النص على نهائية القرارات التي تصدرها لجنة الطعون في انتخابات الغرفة، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر - في خصوص طلب الطاعن بطلان انتخابات الغرفة لسنة ٢٠١٨ - على القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر هذا الطلب، الأمر الذي يغدو معه ما ينعاه في طعنه الماثل على الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم الدستورية لا يصادف محلاً في قضاء هذا الحكم. دون أن يغير من ذلك ما قضى به الحكم من رفض طلبه ببطلان تشكيل لجنة الطعون على انتخابات الغرفة، باعتبار أن هذا الطلب لا يتعلق بموضوع الدفع بعدم

الدستورية. أما بالنسبة إلى الدفع بعدم دستورية التعديلات التي أجريت على قانون الغرفة ونظامها الداخلي، فإن الأوراق قد خلت من دليل على إجراء أي تعديلات على هذا القانون، فلا يعيب الحكم التفاته عن هذا الشق من ذلك الدفع بعدم الدستورية في هذا الخصوص لافتقاد محله. ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

Al Fahad Legal Consultants

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن ، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة